

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٦ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الطهارة .. فتوى

(نزع الخف قبل انتقاض الوضوء) فتوى رقم (٥٩١١)

سائل يقول:

هل ينتقض الوضوء بنزع الخفين الممسوح عليهما؟

الجواب:

الذي عليه جمهور العلماء أن نزع الخفين الممسوح عليهما تبطل به الطهارة فلا تصح الصلاة عند بعضهم إلا بإعادة الوضوء لأجل الموالاة بين الأعضاء وعند البعض الآخر يكفي غسل القدمين لعدم اشتراط الموالاة بين الأعضاء في الوضوء فنزع الخفين يقتضي الصلاة بدون طهارة للقدمين أو بإرجاع الخفين بدون طهارة قبلها بوضوء.

أجاب عنه الشيخ

أبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ سَيِّدٍ الْبَعْدَرِيِّ

www.mq